

تونس

تطرح تونس النموذج الأنجح في المنطقة العربية للتحول الديمقراطي، وإدارة التنوع السياسي والأيدولوجي بشكل سلمي وتوافقي. وقد جاء حصول الرباعي الراعي للحوار الوطني التونسي المكون من تحالف يضم منظمات مجتمع مدني حقوقي ونقابات مهنية وعمالية ورجال أعمال على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠١٥ تتويجاً للدور الذي تقوم به مكونات المجتمع المدني في تونس في إدارة التحول السياسي، ولعب أدوار الوساطة أوقات تصاعد الاستقطاب بين القوى السياسية الرئيسية في البلاد. إن التقدير ربما جاء أيضاً تويحاً لبلدان عربية أخرى آثرت تصفية المجتمع المدني والسياسي لحماية أنظمة سياسية مستبدة ومترهلة، على حساب تحقيق تنمية متكاملة مستدامة تقود لمزيد من التقدم والرفاهية. لكن لازالت تعاني الدولة التونسية من تحديات كبرى وتركبة ثقيلة من الإشكاليات الاقتصادية، وتحديات أمنية جمة مرتبطة بالوضع الإنساني المتدهور بالجملة الحدودية ليبيا، وتصاعد الإرهاب الديني. من ناحية أخرى فإن نضج وتماسك التجربة الديمقراطية في تونس مرهون بالمضي قدماً في تبني إصلاحات مؤسسية وتشريعية ضرورية لحماية حقوق الإنسان، والتوازن بين السلطات، ومواجهة الإفلات من العقاب، وإقرار توازن دقيق بين مواجهة الدولة لخطر الإرهاب وحماية التعددية السياسية، الحريات العامة.

السياق السياسي لمرحلة ما بعد انتخابات ٢٠١٤:

أجريت في نهاية عام ٢٠١٤ ثاني عملية انتخابية حرة وديمقراطية تشهدها البلاد منذ انتفاضة عام ٢٠١١. اتسمت المرحلة التي سبقت الانتخابات الرئاسية والتشريعية بمنافسة سياسية شرسة بين ثنائي حزب النهضة الإسلامي وحزب نداء تونس. وقد تشكل نداء تونس عام ٢٠١٢ وروج لنفسه على أنه البديل لتهديد الحكم الديني، حيث جمع بين عدد من الشخصيات المتنافسة من أعضاء التجمع الدستوري الديمقراطي الذي أسسه الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي، ورجال أعمال محسوبين على النظام القديم، ونقابيين ومستقلين يساريين كانوا في صفوف المعارضة قبل الثورة. ويدّعي نداء تونس أنه يشكل امتداداً للمرجعية الحدائثة للرئيس السابق الحبيب بورقيبة. وقد بدأ الحزب في تحقيق مكانة وتقدم سياسي ابتداءً من صيف عام ٢٠١٣، من خلال قيادته لتحالف المعارضة غير الإسلامية تحت لواء جبهة الإنقاذ الوطني، ومارس ضغوطاً على حزب النهضة أجبرته على الاستقالة من الحكومة بعد ثلاث سنوات تميزت بتراكم المشكلات الاقتصادية، و التطرف العنيف، الذي تجلى لا سيما في اغتيال زعيمين من الزعماء اليساريين، هما شكري بلعيد ومحمد البراهمي، وتأخر عملية صياغة الدستور الجديد لتونس. وقد شاركت الأحزاب المؤسسة لجبهة الإنقاذ الوطني في الحوار الوطني الذي أطلقه الرباعي الراعي للحوار الفائق بجائزة نوبل للسلام والذي قاد عملية أفضت إلى الاتفاق على خارطة طريق وجدول زمني توج بإجراء انتخابات بعد إقرار الدستور.

١- الاعلان عن تأسيس جبهة للإنقاذ الوطني في تونس،

<http://nawaat.org/portail/2013/07/26/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3-%D8%AC%D8%A8%D9%87%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%81/>

في إشارة إلى أول رئيس لتونس الحبيب بورقيبة (١٩٥٧-١٩٨٧) الذي يُعزى إليه الفضل بشكل كبير في قيادة عملية بناء الجمهورية الأولى التي تميزت بدافع قوي نحو الحدائثة تمثل في صياغة قانون الأحوال الشخصية التونسي الذي دخل حيز التنفيذ بعد ان حصلت البلاد على استقلالها من فرنسا في عام ١٩٥٧، حيث منح هذا القانون المرأة حقوقاً تقدمية للغاية بالنسبة للمنطقة العربية في ذلك الوقت وركز على التعليم وبناء الدولة الحديثة.

وقد تميزت الفترة التي سبقت انتخابات أكتوبر ٢٠١٤ عقب مداولات حوار الوفاق الوطني في أكتوبر ٢٠١٣ واستقالة حزب النهضة، التحالف الحاكم الرئيسي، وتشكيل حكومة تكنوقراط غير حزبية، باستقطاب حاد بين أجدنتين سياسيتين متناقضتين هما: النهضة ونداء تونس^٢.

واجهت الحكومات المتعاقبة بعد يناير ٢٠١١ والحزب الذي حكم البلاد فيما بعد تحديات متعددة المستويات، وما زالت تلك التحديات تشكل أولويات رئيسية للنخبة السياسية والمجتمع المدني في البلاد. حيث استمرت المطالب الملحة المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتي شكّلت وقود الانتفاضة، لا سيما قضية البطالة، كما هي دون حل ولم تُفلح الحكومات المختلفة حتى الآن في وضع استراتيجيات واضحة للعمل وتوفير الوظائف، وصارعت من أجل التعامل مع الاحتجاجات المتزايدة التي قادتها الحركات الاجتماعية وأفضت في بعض الأحيان إلى أزمات بين نقابات العمال والحكومة في ضوء تزايد معدلات البطالة التي بلغت ١٥,٣٪ في نهاية عام ٢٠١٥. ومازال هناك العديد من الإصلاحات المؤسسية والتشريعية المطلوبة لوضع أساس سليم للحكم الديمقراطي يكفل الحماية والاحترام الواجبين للحقوق الأساسية ويضمن كذلك متطلبات العدالة الانتقالية، ويأخذ على عاتقه مسؤولية محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أثناء حكم الأنظمة السابقة وإرساء الضمانات اللازمة لعدم تكرار تلك الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة والبرلمان، الذي جاء إلى السلطة بعد انتخابات عام ٢٠١٤، هما اللذان يقع على عاتقهما مسؤولية احترام الدستور والالتزام به من خلال سن قوانين تأسيسية ووضعها حيز التنفيذ ودعم تنفيذ القيم التي تتضمنها وحماية الحقوق الواردة فيها. وباتت المسؤوليات المعقدة المذكورة آنفا والتي ينبغي أن تشكل لب أي نقاش سياسي في البلاد وأن تأتي على رأس جدول أعمال الحكومة ومجلس النواب اللذين جاءا إلى السلطة عقب فترة انتقالية شاقة ودقيقة وأزمة سياسية حادة أقصت حكومة الترويكا بقيادة حزب النهضة من

2-<http://www.publicprivatedialogue.org/workshop%202015/2015%20-%20Public%20Private%20Dialogue%20in%20Tunisia3.pdf>

الأيدولوجية على أقل تقدير، حيث وجد نداء تونس نفسه مضطراً للتحالف مع المجموعة البرلمانية للنهضة التي تضم ٦٩ نائباً. وحدث ما لم يتوقعه الناخبون ولا تتبأ به المحللون السياسيون وهو أن التحالف الذي تأسس بين المجموعتين الرئيسيتين في مجلس النواب وحزبين آخرين صغيرين أصبح هو السلطة الحاكمة للبلاد لمدة خمس سنوات، وأنه تقاسم المسؤولية السياسية عن توزيع مكتسبات الفترة الانتقالية المتمثلة بامتياز في صياغة وإقرار الدستور وإطلاق القوة السياسية الحيوية المفتوحة التي اتسمت بمشاركة وإزدهار مجتمع مدني قوي. وسوف يواجه هذا التحالف من ناحية أخرى تحديات جديدة تتعلق بوضع حد لتصادم التطرف العنيف، ومراعاة مقتضيات الأمن القومي دون كبح التقدم المحرز في مجال الحقوق والحريات أو وضع استراتيجيات الأمن ومكافحة الإرهاب على رأس الأولويات على حساب العدالة الانتقالية وقمع الاحتجاجات الاجتماعية بدلاً من وضع استراتيجيات اجتماعية واقتصادية للاستجابة لاحتياجات الشعب ومطالبه الملحة. وأثيرت شكوك كبرى منذ البداية في قدرة هذا الائتلاف الحكومي على التصدي لهذه القضايا بطريقة استراتيجية وشاملة وفي الوقت المناسب ليس لأن البرامج الانتخابية لهذه الأحزاب لم تضع تصوراً لمعالجة تلك القضايا فحسب، ولكن أيضاً لأن التحالف نفسه بُني على أرضية غير مستقرة للغاية. ويصعب من جهة تصديق إمكانية استدامة الحكم المشترك بين نداء تونس والنهضة نظراً للاختلافات الأيدولوجية الجوهرية بينهما والشك في قدرتهما على التوصل إلى حلول وسط للقضايا الإشكالية المتعلقة بالحقوق والحريات. ومن جهة أخرى، أدى الشقاق داخل نداء تونس نتيجة للتنافس الكبير الذي لا يمكن إنكاره بين أعضائه والتفاوت الكبير في خلفياتهم إلى أزمة داخلية يمكن أن تضع نهاية لهذه الحكومة الائتلافية في وقت تحتاج فيه البلاد إلى استقرار سياسي متين على نطاق واسع كي تتمكن من مواجهة التهديدات الأمنية، وحيث تلوح أمارات على التراجع في حماية حقوق الإنسان تحت مسمى حماية الأمن والاستقرار^٤.

٤- للمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على تحليل: أزمة الهوية داخل الحزب الحاكم في تونس مع ازدياد الصراعات الداخلية التي تستحوذ على قيادة نداء تونس، هل تواجه الديمقراطية التونسية الوليدة خطر الانهيار؟
<http://www.aljazeera.com/news/2015/11/analysis-identity-crisis-tunisia-ruling-party-151107080841744.html>

عقب إقرار الدستور، كان لا بد للبرلمان من اعتماد العديد من القوانين الأساسية وفقاً لذلك. وشكّل النقاش حول القانون المنظم للمجلس الأعلى للقضاء مَعْلَمًا مهمًا في هذه العملية. وطعنت عدة جهات فاعلة في المجتمع المدني على المسودة الأولى للقانون، أهمها جمعية القضاة التونسيين، نظراً لعدم امتثاله للمعايير الدولية^٥ واحتوائه على بعض الأحكام غير الدستورية، وذلك في معركة من أجل ضمان أن القانون يكفل الاستقلال الأمثل للقضاء. وتمكن معارضو هذا المشروع من عرضه على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، التي اعتبرت في الواقع بعض أحكامه غير دستورية، وطلبت من مجلس نواب الشعب تعديله وفقاً لذلك، ما يُعدّ انتصاراً للمجتمع المدني. بيد أن القانون لا يزال محل نقاش، حيث طُلب من اللجنة ومن جمعية القضاة إدخال مزيد من التنقيح عليه.^٦ وقد أثار قانون المحكمة الدستورية أيضاً مخاوف كثيرة بين الحقوقيين ونواب الشعب لعدم امتثاله للمعايير الدولية في ما يخص استقلال القضاء، حيث أن استقلال المحكمة الدستورية سيكون ضماناً لحماية حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور وحجر الزاوية لسيادة القانون.^٧ وقد ظهر التعذيب على الساحة مرة أخرى،

٥- تونس: ينبغي تعديل مشروع القانون الخاص بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء بحيث يمثل للمعايير الدولية.
<http://www.icj.org/tunisia-amend-draft-law-on-the-high-judicial-council-to-comply-with-international-standards/>
<http://www.assabahnews.tn/article/111496/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A9-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%AF-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1>
http://www.ejustice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/actualites/projet_loi_csm.pdf

٦- جدول عدم دستورية قانون إحداث المجلس الأعلى للقضاء في صيغته المعدلة:

<http://FkcR^A/gl.goo/>

٧- تونس: ينبغي مراجعة مشروع القانون لضمان استقلال المحكمة الدستورية وقدرتها على حماية الحقوق.
<http://www.icj.org/tunisia-revise-draft-law-to-ensure-the-constitutional-court-is-independent-and-able-to-protect-rights/>

حيث تكرر حدوث حالات تعذيب وأشكال أخرى من إساءة المعاملة ولا سيما في مرافق الاحتجاز^٩.

٩ مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان:

أطلقت الحكومة مبادرات تشريعية مختلفة لمواجهة الإرهاب في أعقاب هجمات متعددة وُجّهت ضد قوات الأمن وأفراد الجيش منذ عام ٢٠١١ وبعد الهجوم الذي تعرض له متحف باردو في ١٨ مارس عام ٢٠١٥ وأسفر عن وقوع ٢٣ ضحية معظمهم من السياح الأجانب. أثارت هذه التشريعات قلقاً على مسار احترام حقوق الإنسان في البلاد. فقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان المختلفة مشروع قانون "زجر الاعتداء على القوات المسلحة" الذي طرح في أبريل ٢٠١٥ عقب الهجوم الذي استهدف متحف باردو. وفي حين كان الغرض المعلن لمشروع القانون هو تعزيز حماية القوات المسلحة، إلا أنه تضمن أحكاماً تعيق عدداً من الحقوق الأساسية بصورة مباشرة، علاوة على أنه كان يتنافى مع التزامات تونس بحماية حقوق الإنسان شاملة حرية التعبير والحصول على المعلومات، وكفالة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة. ويُجرّم مشروع القانون أيضاً "تحقير" الشرطة وقوات الأمن الأخرى. ويعفي مشروع القانون أيضاً أفراد قوات الأمن من المسؤولية الجنائية في حالة استخدامهم القوة المميتة في غير حالات الضرورة القصوى مثل وقوع هجمات على منازلهم ومعداتهم ومركباتهم إذا اعتُبر هذا الاستخدام ضرورياً ومنتاسباً^{١٠}. وقد تراجعت الحكومة عن تبني هذا المشروع القانون مع تصاعد الضغوط والانتقادات الداخلية والدولية.

8 - tunisia-case-tests-political-will-end-torture,
<https://www.hrw.org/news/2015/08/13/>

٩- المرجع نفسه.

- لمزيد من المعلومات عن مشروع القانون انظر: على تونس إلغاء أو تعديل مشروع القانون الأمني: البنود الخاصة بأسرار الدولة و"تحقير" قوات الأمن تقوض حرية التعبير

<https://www.hrw.org/ar/news/2015/05/13/269896>

- الإرهاب في تونس: خارطة التسلسل الزمني للأحداث بعد ١٤ يناير

<https://inkyfada.com/maps/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%85%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8/>

لكن تجدد النقاش مرة أخرى مع عرض عرض قانون مكافحة الإرهاب وردع غسل الأموال للمناقشة في البرلمان قبل اعتماده على عجل في أعقاب الهجوم على الفندق السياحي في منتجع سوسة يوم ٢٦ يونيو وإعلان الرئيس حالة الطوارئ لمدة ٣٠ يوماً. واعتُبرت عملية اعتماد قانون مكافحة الإرهاب أولوية قصوى ملحة من قبل المشرعين والحكومة ولكنها أثارت جدلاً في أوساط المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث أعربوا عن قلقهم إزاء بعض أحكام القانون التي تنتهك الحريات المدنية ولا تحترم حقوق الإنسان. وقد شارك في التصويت على هذا القانون ١٧٤ نائباً من أصل ٢١٧ من نواب الشعب، في حين امتنع ١٠ نواب عن التصويت. ولعبت وسائل الإعلام دوراً كبيراً في تشويه كل صوت ينتقد القانون، وسخرت من حجج حقوق الإنسان مقابل الحاجة الماسة إلى رد فعل أمني قوي و صارم. وأطلقت صحف مثل صحيفة لابريس المملوكة للدولة حملة تشويه ضد نواب الشعب العشرة الذين لم يصوتوا لصالح مشروع القانون. وتعرضت أيضاً منظمات حقوق الإنسان التي أعربت عن قلقها إزاء بعض بنود القانون لهجمات شعواء من وسائل الإعلام اتهمتها فيها بدعم الارهاب^{١٠}.

وقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان القانون الجديد بشدة نظراً لعدم امتثاله للمعايير الدولية وادعى المحللون أنه قد يمهد الطريق لعودة الاستبداد تحت شعار مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، اعتُبر التشريع في حد ذاته غير فعال ولا ناجع وقصير النظر حيث أنه لم يقترن باستراتيجية وطنية شاملة تعالج الأسباب الجذرية للإرهاب وتأخذ في الاعتبار كافة جوانب الظاهرة وتحمي حقوق المواطنين وفقاً للدستور والالتزامات الدولية. على النقيض من ذلك يجرم

١٠ - انظر: هذه المنظمات غير الحكومية التي بدأت في إثارة الإزعاج

<http://www.espacemanager.com/ces-ong-qui-commencent-agacer-reponse-du-collectif.html>

- انظر المقالين في صحيفة لا بريس: هل ينبغي تقديم النواب الذين عارضوا قانون الإرهاب

<http://www.lapressenews.tn/article/faut-il-attaquer-en-justice-les-deputes-contre-la-loi-anti-terroriste/94/3911>

- ومتواطون يتمتعون بالحصانة:

<http://lapresse.tn/28072015/102209/des-complices-intouchables.html>

- هجوم مميت على فندق سياحي في منتجع سوسة بتونس

<http://www.theguardian.com/world/2015/jun/26/tunisia-tourist-hotel-reportedly-attacked>

القانون الجديد الأعمال الإرهابية، لكنه لا ينص على تدابير لمنعها أو لمواجهة موجة تطرف الشباب التونسي الذي لا ينفذ هجمات في تونس فحسب بل يشكّل أيضاً واحدة من أكبر مجموعات المقاتلين الأجانب في صفوف تنظيم داعش¹¹. وفي حين اعترفت الحكومة بضرورة وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وأعلنت عن عقد مؤتمر وطني لمكافحة الإرهاب في سبتمبر تناقش في إطاره الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى القوى المحركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية المختلفة من أجل وضع استراتيجية شاملة، بدت الإرادة السياسية للقيام بذلك ضعيفة للغاية، حيث أن المؤتمر لم يُعقد على الإطلاق واستمرت الحكومة في تأجيله¹².

وفي أعقاب الهجوم الذي أودى بحياة اثني عشر فرداً على الأقل من أفراد حرس الرئاسة في انفجار حافلة في قلب العاصمة يوم ٢٤ نوفمبر ٢٠١٥، أعلن فيها رئيس الجمهورية حالة الطوارئ لمدة شهر كامل وفُرض خلالها حظر التجوال على المدينة بأكملها، وقامت قوات الشرطة بمداومة عنيفة لأكثر من ٥٠ منزلاً في الضاحية الشمالية لمدينة تونس حيث اعتقلت واستجوبت عدداً من الشبان في انتهاك تام لحقوقهم المدنية¹³.

11- <http://www.economist.com/#-and-how-westerners-go-fight-syria-and-iraq-it-aint-half-hot-here-mum>

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تلك الأحكام يُرجى الرجوع إلى: تونس: ينبغي مراجعة قانون مكافحة الإرهاب كي يمتثل للمعايير الدولية،

<http://www.icj.org/tunisia-revise-counter-terrorism-law-to-conform-to-international-standards/>

- تونس: أوجه قصور في تعديلات مشروع قانون مكافحة الإرهاب، ينبغي تقوية ضمانات الاحتجاز وإلغاء عقوبة الإعدام،

<https://www.hrw.org/ar/news/2015/07/07/278970>

١٢- المؤتمر الوطني لمكافحة الإرهاب سيُعقد في موعده، يقول الحبيب الصيد،

<http://www.tap.info.tn/en/index.php/politics2/29971>

13 <http://www.jawharafm.net/ar/articles/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-6/>

https://www.washingtonpost.com/world/tunisian-bus-blast-strikes-presidential-guard-in-the-heart-of-the-capital/2015/11/24/5463cf6a-92da-11e5-8aa0-5d0946560a97_story.html

استمرار التحديات التي تواجه عملية العدالة الانتقالية:

اتَّخَذَت الحكومات المتعاقبة منذ عام ٢٠١١ خطوات مترددة نحو تعزيز عملية العدالة الانتقالية، رغم أنها شكَّلت أولوية بالنسبة للعديد من المنظمات الرئيسية لحقوق الإنسان في البلاد. ولكن العملية التي أفضت في نهاية الفترة الانتقالية إلى اعتماد الدستور الجديد وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في نهاية عام ٢٠١٤ مثلت بداية ما كان يُعتقد أنه الفرصة الأخيرة لتحقيق العدالة والمساءلة عن الجرائم التي ارتكبت في ظل الأنظمة السابقة. ورسخ الدستور أسس قانون العدالة الانتقالية ووضعت آلية وطنية لتنفيذه من خلال تأسيس هيئة الحقيقة المسؤولة عن تقديم تعويضات للضحايا والاعتراف بارتكاب الدولة انتهاكات لحقوق الإنسان في السابق؛ ثم بدأ السباق لصياغة ومناقشة واعتماد تشريعات من شأنها إحداث الإصلاحات المؤسسية اللازمة وضمان أساس قوي للديمقراطية وسيادة القانون القائمة على الحقوق، وضرورة ضمان عدم تكرار الانتهاكات.^{١٤}

كانت الملاحقة الجنائية للأفراد المشتبه في تورطهم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من مختلف الأجهزة الأمنية وقت حكم بن علي محدودة للغاية، حيث مثَّل للمحاكمة ثلاثة وعشرون شخصاً فقط من مجموع المشتبه بهم وحُكِّموا على أعمال العنف التي رُعم بارتكابها بين ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤ يناير ٢٠١١ (وقت أحداث الانتفاضة). وعلاوة على ذلك، اتسمت الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بقصر مدة العقوبة وقوبلت بانتقادات شديدة من مناصري المساءلة والعدالة. وكانت الأحكام الصادرة بحق أعضاء رفيعي المستوى في النظام، من بينهم وزير الداخلية الأسبق رفيق الحاج قاسم والرئيس السابق للحرس الرئاسي لبن علي علي السرياطي، هدفاً للانتقاد بصفة خاصة. وحُكِّم على المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة التسبب في وفاة وإصابة المتظاهرين أثناء الانتفاضة في مدن تالة والقصرين وصفاقس وتونس الكبرى. وكانت الأحكام تعني الإفراج عنهما في غضون شهرين من صدور الحكم نظراً للمدة التي قضياها في السجن انتظاراً للمحاكمة. وصدرت ضد بن علي نفسه أحكام طويلة بتهمة اختلاس الأموال العامة وقتل المتظاهرين أثناء الانتفاضة. وقد نما الإحباط بين الأسر

١٤- قانون أساسي يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها،

<http://legislation-securite.tn/ar/node/32960>

والمجتمعات المحلية لضحايا عنف الدولة ضد المتظاهرين السلميين خلال أحداث الانتفاضة وتلاشت معه الثقة في البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة للضحايا^{١٥}.

وقد قدّم رئيس الجمهورية مشروع قانون في يوليو ٢٠١٥ أُطلق عليه مشروع قانون المصالحة ألقى مزيداً من الشكوك على غياب الإرادة السياسية لتحقيق العدالة الانتقالية. يدعو مشروع القانون الذي قدّم دون أي مشاورات مسبقة مع المجتمع المدني أو مناقشة مع هيئة الحقيقة والكرامة، إلى اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة الفساد الذي وقع في ظل النظام السابق، وبالعفو عن موظفي الحكومة السابقين والحاليين الذين اتُّهموا بجرائم مالية من بينها الاختلاس. وتنص المادة الأولى من مشروع القانون على أن الغرض منه هو "دعم أجهزة العدالة الانتقالية، لضمان وجود بيئة مواتية للاستثمار وتطوير الاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة". وبينما توضح النظرة الفاحصة لمشروع القانون أنه يمنح عفواً وحصانة من توجيه أي تهم بالفساد لمرتكبي الجرائم الاقتصادية بشرط وحيد هو إعادة الأموال التي اختلسوها، ومن ثم يكرس الإفلات من العقاب وليس العدالة الانتقالية في بلد انتفض عام ٢٠١٠ ضد ممارسات الفساد واسعة النطاق التي ارتكبتها النظام السابق. ويرتبط أحد الأسباب الرئيسية الأخرى وراء الغضب الذي تسبب فيه مشروع القانون بإعاقته عمل هيئة الحقيقة والكرامة، حيث تنص المادة ١٢ من مشروع القانون على إنشاء لجنة لدراسة طلبات التعويض المقدمة من الموظفين السابقين ورجال الأعمال الذين سيُطبق عليهم القانون، ما أثار قلق منتقديه بشأن استقلالية هذه اللجنة ولا سيما أن هيئة الحقيقة والكرامة هي مؤسسة دستورية مستقلة، لديها ولاية مراجعة الاتهامات بالفساد فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان.^{١٧}

وتقول منظمات المجتمع المدني المعترضة على قانون المصالحة أن هذا القانون يعرقل العدالة الانتقالية. وكان الجدل حول تلك المسألة معركة أخرى خاضها المجتمع المدني التونسي وعبر خلالها عن انتقاده الشديد، مجدداً تعهده بضمان عدالة انتقالية من شأنها مساءلة مرتكبي

١٥- المحاسبة المنقوصة: أوجه القصور في محاكمات جرائم القتل أثناء الثورة التونسية

<https://www.hrw.org/ar/report/2015/01/12/267955>

16- <http://www.atlanticcouncil.org/blogs/menasource/will-tunisia-s-economic-reconciliation-law-turn-the-page>

الانتهاكات في ظل النظام القديم، وإجراء إصلاح جوهري وفعلي تضمن سيادة القانون في إطاره عدم تكرار الانتهاكات. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون قُدم بالفعل للحكومة ولكنه لم يُناقش بعد في البرلمان.